

نص رقم ت.ع 107 لسنة 2011

بتاريخ 2011.10.18

## مساندة مصالح أخرى

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "جنابن الجنوبي"،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1105 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 10 نوفمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أو أم ف أج" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "جنابن الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الجنوبي".

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أبريل 2004 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الجنوبي" لفائدة شركة "أو. أم. ف أج" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنابن الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أبريل 2008 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنابن الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 20 فيفري 2010 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "نوار"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 6 أبريل 2004 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أو. أم. ف. أج" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "جنابن الجنوبي" لفائدة فرعها "أو. أم. ف (تونيزيان) اكسبلوريشن ج. أم. ب. هـ"،

وعلى المطلب المودع في 18 فيفري 2009 بالإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة أو. أم. ف (تونيزيان) اكسبلوريشن ج. أم. ب. هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الجنوبي"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 2 أكتوبر 2009،  
وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرز ما يلي :

الفصل الأول - تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 20 أبريل 2009 إلى غاية 19 أبريل 2012 رخصة البحث عن المحروقات

التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" لفائدة شركة "أ.و. أم. ف (تونيزيان) اكسبلوريشن ج. أم. ب. هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتمسح الرخصة المجددة 1464 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 366 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	تقاطع خط الطول 182 مع الحدود التونسية الجزائرية
2	276 182
3	276 172
4	304 172
5	304 166
6	300 166
7	300 152
8	310 152
9	310 146
10	312 146
11	312 142
12	318 142
13	318 144
14	326 144
15	326 140
16	330 140
17	330 136
18	326 136
19	326 128
20	312 128
21	312 132
22	296 132
23	296 136
24	292 136
25	292 140
26	284 140

الزوايا	أعداد المراجع
27	284 138
28	280 138
29	280 134
30	276 134
31	276 140
32	274 140
33	274 142
34	270 142
35	270 152
36	274 152
37	274 142
38	282 142
39	282 160
40	276 160
41	276 168
42	تقاطع خط الطول 168 مع الحدود التونسية الجزائرية
1/43	تقاطع خط الطول 182 مع الحدود التونسية الجزائرية

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي